اتحد المجلس

فصل

وكل هدي او طعام يتعلق بحرم او احرام كجزاء صيد وما وجب لترك واجب او نوات او بفعل محظور في الحرم وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوها يلزم ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه فيه او اطلاقه لمساكينه مذبوحا او حيا ويخيره والا استرده ونحوه فان ابى ان يسترده حيا او اراد استرداده وعجز ضمنه اي كل هدى او طعام وجب بالحرم ان قدر على ايصاله اليهم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وتوله ثم محلها الى البيت العتيق الاذى واللبس ونحوهما اذا وجد سببها في الحل فيفرقها حيث وجد سببها ودم الاحصار يخرجه حيث احصر واما الصيام فيجزيه في كل مكان وكل دم ذكرناه يجزئه فيه شاة ومن وجب عليه بدنة اجزأته بقرة هذا مذهب الحنابلة والشافعية وقالت المالكية الهدى مطلقا كان لنقص في حج او عمرة او كان تطوعا لابد فيه من الحج بين الحل والحرم فلا يجزئ مشتوى بمنى وذبح ربا لان منى من الحرم وكل هدى استوفى شروطا ثلاثة يجب ذبحه بمنى على الراجح وقيل يندب

وعليه فيصح نحره بمكة الشرط الاول انه يساق الهدي في احرام حج الثاني ان يقف به هو او نائبه بعرفة على ما تقدم الثالث ان يكون ذبح الهدي او نحره يوم النحر او تاليه فان فقدت هذه الشروط او بعضها وجب ذبحه بمكة وقالت الحنفية لو ذبح شيئا من الدماء الواجبة في الحج او العمرة خارج الحرم لم يسقط عنه وعليه ذبحه آخر واما اذا ذبح الهدي المتطوع به والاضحية في غير الحرم فلا شيء عليه واما هدي الاحصار فقالت المالكية والشافعية والحنابلة محل ذبحه حيث احصر وقالت الحنفية يبعث به الى الحرم ويقيم محرما ويواعد من يذبحه عنه يوما فاذا ظن انه ذبح هل من احرامه فان لم يجد هديا او ثمنه او من يبعثه معه بقي محرما ابدا حتى يحل ولا يجزئ عن الهدي لا صوم ولا صدقة

باب صيد الحرمين

وبيانهما وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الاحرام حتى في تملك الا انه يحرم صيد البحر اذا تملكه في الحرم ولا جزاء فيه وان قتل محل من الحل صيدا في الحرم كله او بعضه بسهم او كلب او قتله على غصن في الحرم ولو ان اصله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)